



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة**

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم  
فترات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الإدارة والتحرير  
**الأمانة العامة للحكومة**

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك  
**المطبعة الرسمية**

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12 الفاكس

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

**الاشتراك سنوي**

الجزائر	تونس
المغرب	ليبيا
ليبيا	موريطانيا

سنة	سنة
-----	-----

2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
-------------	-------------

5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
-------------	-------------

تزاد عليها
------------

نفقات الإرسال
---------------

**النسخة الأصلية .....  
.....**

**النسخة الأصلية وترجمتها .....  
.....**

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهــوس

## مواسيــم تــنظــيمــيــة

مرسوم رئاسي رقم 12 - 198 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012، يتضمن منح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني.....  
5 .....

## مواسيــم فــردــيــة

مرسومان رئاسيــان مؤرــخــان في 16 جــمــادــىــ الــأــلــىــ عــامــ 1433ــ المــوــاــفــقــ 8ــ أــبــرــيــلــ ســنــةــ 2012ــ،ــ يــتــضــمــنــ إــنــهــاءــ مــهــاــمــ كــاتــبــينــ عــامــيــنــ فــيــ وــلــاــيــتــيــنــ.....  
5 .....

مرسوم رئاسيــيــ مؤرــخــ في 16 جــمــادــىــ الــأــلــىــ عــامــ 1433ــ المــوــاــفــقــ 8ــ أــبــرــيــلــ ســنــةــ 2012ــ،ــ يــتــضــمــنــ إــنــهــاءــ مــهــاــمــ مدــيــرــ الإــدــارــةــ الــمــلــيــةــ فــيــ وــلــاــيــةــ بــشــارــ.....  
5 .....

مرسوم رئاسيــيــ مؤرــخــ في 16 جــمــادــىــ الــأــلــىــ عــامــ 1433ــ المــوــاــفــقــ 8ــ أــبــرــيــلــ ســنــةــ 2012ــ،ــ يــتــضــمــنــ إــنــهــاءــ مــهــاــمــ مدــيــرــ التــقــنــيــنــ وــالــشــؤــونــ الــعــامــةــ فــيــ وــلــاــيــةــ عــنــابــاــ.....  
5 .....

مراــسيــمــ رئــاســيــيــ مؤــرــخــةــ في 16 جــمــادــىــ الــأــلــىــ عــامــ 1433ــ المــوــاــفــقــ 8ــ أــبــرــيــلــ ســنــةــ 2012ــ،ــ تــتــضــمــنــ إــنــهــاءــ مــهــاــمــ روــســاءــ دــوــائــرــ فــيــ الــلــوــلــاــيــاتــ.....  
5 .....

مرسوم رئاسيــيــ مؤــرــخــ في 16 جــمــادــىــ الــأــلــىــ عــامــ 1433ــ المــوــاــفــقــ 8ــ أــبــرــيــلــ ســنــةــ 2012ــ،ــ يــتــضــمــنــ إــنــهــاءــ مــهــاــمــ الكــاتــبــ الــعــامــ لــدــىــ رــئــيــســ دــائــرــةــ الثــنــيــةــ فــيــ وــلــاــيــةــ بــوــمــرــدــاــســ.....  
6 .....

مرسوم رئاسيــيــ مؤــرــخــ في 16 جــمــادــىــ الــأــلــىــ عــامــ 1433ــ المــوــاــفــقــ 8ــ أــبــرــيــلــ ســنــةــ 2012ــ،ــ يــتــضــمــنــ إــنــهــاءــ مــهــاــمــ الكــاتــبــ الــعــامــ لــبــلــدــيــةــ جــيــجــلــ.....  
6 .....

مرسوم رئاسيــيــ مؤــرــخــ في 16 جــمــادــىــ الــأــلــىــ عــامــ 1433ــ المــوــاــفــقــ 8ــ أــبــرــيــلــ ســنــةــ 2012ــ،ــ يــتــضــمــنــ إــنــهــاءــ مــهــاــمــ مدــيــرــ الــأشــغالــ الــعــوــمــيــةــ فــيــ وــلــاــيــةــ وــهــرــانــ.....  
6 .....

مرسوم رئاسيــيــ مؤــرــخــ في 16 جــمــادــىــ الــأــلــىــ عــامــ 1433ــ المــوــاــفــقــ 8ــ أــبــرــيــلــ ســنــةــ 2012ــ،ــ يــتــضــمــنــ إــنــهــاءــ مــهــاــمــ نــائــبــ مدــيــرــ بــوزــارــةــ الســكــنــ وــالــعــمــرــاــنـ~.....  
6 .....

مرسوم رئاسيــيــ مؤــرــخــ في 16 جــمــادــىــ الــأــلــىــ عــامــ 1433ــ المــوــاــفــقــ 8ــ أــبــرــيــلــ ســنــةــ 2012ــ،ــ يــتــضــمــنــ إــنــهــاءــ مــهــاــمــ مدــيــرــينــ لــلــمــؤــســســاتــ الصــغــيــرــةــ وــالــمــتوــســطــةــ وــالــصــنــاعــةــ التــقــلــيــدــيــةــ فــيــ وــلــاــيــتــيــنـ~.....  
6 .....

مرسومان رئاسيــيــانــ مــؤــرــخــانـ~ في 16 جــمــادــىــ الــأــلــىــ عــامـ~ 1433ـ~ المـ~و~افــقـ~ 8ـ~ أــبــرــيــلـ~ ســنــةـ~ 2012ـ~،ــ يــتــضــمــنــانـ~ تعــيــينـ~ كــتابـ~ عــامــيـ~ فــيـ~ الــلــوــلــاــيــات~.....  
6 .....

مرسومان رئاسيــيــانـ~ مــؤــرــخـ~ في 16 جــمــادــىـ~ الــأــلــىـ~ عـ~ام~ 1433~ المـ~و~افـ~ق~ 8~ أـ~بـ~رـ~يـ~ل~ سـ~ن~ة~ 2012~،ـ~ يـ~تـ~ضـ~م~ن~ إـ~نـ~هـ~اء~ مـ~ه~ـا~م~ روــســاءـ~ دـ~و~ائـ~ر~ فـ~ي~ الـ~ل~و~ل~ا~ي~ات~.....  
7 .....

مرسوم رئاسيــيــ مؤــرــخـ~ في 16 جــمــادــىـ~ الــأــلــىـ~ عـ~ام~ 1433~ المـ~و~افـ~ق~ 8~ أـ~بـ~رـ~يـ~ل~ سـ~ن~ة~ 2012~،ـ~ يـ~تـ~ضـ~م~ن~ تعـ~يـ~ين~ مدـ~ي~ر~ درـ~اســات~ فـ~ي~ الـ~م~دي~ر~يـ~ة~ الـ~ع~ام~ة~ لـ~إ~د~ار~ة~ السـ~ج~و~ن~ و~إ~د~ما~ج~ بـ~وز~ـار~ة~ الـ~ع~د~ل~.....  
7 .....

مرسوم رئاسيــيــ مؤــرــخـ~ في 16 جــمــادــىـ~ الــأــلــىـ~ عـ~ام~ 1433~ المـ~و~افـ~ق~ 8~ أـ~بـ~رـ~يـ~ل~ سـ~ن~ة~ 2012~،ـ~ يـ~تـ~ضـ~م~ن~ تعـ~يـ~ين~ مــكــلــف~ بــالــتــفــتــيــش~ بــالــمــفــتــشــيــة~ الـ~ع~ام~ة~ لـ~مــصــالــح~ الـ~جــبــائــيــة~ بـ~وز~ـار~ة~ الـ~م~ال~ال~ي~.....  
7 .....

مرسوم رئاسيــيــ مؤــرــخـ~ في 16 جــمــادــىـ~ الــأــلــىـ~ عـ~ام~ 1433~ المـ~و~افـ~ق~ 8~ أـ~بـ~رـ~يـ~ل~ سـ~ن~ة~ 2012~،ـ~ يـ~تـ~ضـ~م~ن~ تعـ~يـ~ين~ مدـ~ي~ر~ النــقــل~ فـ~ي~ الـ~ل~ي~ك~ر~ة~.....  
7 .....

مرسوم رئاسيــيــ مؤــرــخـ~ في 16 جــمــادــىـ~ الــأــلــىـ~ عـ~ام~ 1433~ المـ~و~افـ~ق~ 8~ أـ~بـ~رـ~يـ~ل~ سـ~ن~ة~ 2012~،ـ~ يـ~تـ~ضـ~م~ن~ تعـ~يـ~ين~ مدـ~ي~ر~ الـ~ع~ام~ لـ~م~ع~ه~د~.....  
7 .....

مرسوم رئاسيــيــ مؤــرــخـ~ في 16 جــمــادــىـ~ الــأــلــىـ~ عـ~ام~ 1433~ المـ~و~افـ~ق~ 8~ أـ~بـ~رـ~يـ~ل~ سـ~ن~ة~ 2012~،ـ~ يـ~تـ~ضـ~م~ن~ تعـ~يـ~ين~ مدـ~ي~ر~ الـ~ع~ام~ لـ~ش~ر~ك~ة~ ســبــاق~ الـ~خــيل~ و~الـ~رــهــان~ الـ~مــشــرــك~.....  
7 .....

## فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية.....	8
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية في ولاية أم البوachi.....	8
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن التعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة.....	8
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين بقسنطينة.....	8
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط.....	8
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين عميد كلية المحروقات والكيمياء بجامعة بومرداس.....	8
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير مركز الفندقة والسياحة ببیوسعادة.....	8
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.....	9
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدیرین للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في ولايتيں.....	9
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين رؤساء أمن الولايات (استدراك).....	9

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب.....	9
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 3 أكتوبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب..	10
قرار مؤرّخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء للمجلس الوطني للمحاسبة.....	11
قرار مؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1432 الموافق 6 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة.....	12
قرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية.....	13
قرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المفتشية العامة للمالية.....	15

**فهرس (تابع)****وزارة الطاقة والمناجم**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم..... 16

**وزارة الموارد المائية**

قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية..... 18

قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية..... 19

**وزارة التربية الوطنية**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1432 الموافق 4 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية في مكاتب..... 19

**وزارة الأشغال العمومية**

قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية..... 23

قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية..... 23

**وزارة التجارة**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1432 الموافق 30 يونيو سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا الوظيفية للموظفين المنتسبين للأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة على مستوى المديريات الجهوية والمديريات الولاية للتجارة..... 23

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق ب مختلف الرتب التابعة للأسلك الخاصة بالتعليم العالي..... 27

**المجلس الدستوري**

مقرر مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 9 أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والبحث بمركز الدراسات والبحوث الدستورية بالمجلس الدستوري..... 32

## مراسيم تنظيمية

- و بمقتضى المرسوم رقم 86-235 المؤرخ في 8 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يمنح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني للسيد جوزيف بلاتير، رئيس الفيدرالية الدولية لكرة القدم.

**المادة 2 :** ينشرهذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012.

**عبد العزيز بوتفليقة**

مرسوم رئاسي رقم 12-198 مورّخ في 4 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012، يتضمن منح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (8 و12) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- و بمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

## مراسيم فردية

سنة 2012 تنهي مهام السيد توفيق دزييري، بصفته مديرًا للإدارة المحلية في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنيين والشؤون العامة في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تنهي مهام السيد فوزي بن حسين، بصفته مديرًا للتقنيين والشؤون العامة في ولاية عنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مراسيم رئاسية مورّخة في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل

مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عاميين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تنهي مهام السيد علي بولعتيق، بصفته كاتبا عاما لولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تنهي مهام السيد عبد الباقى زيانى، بصفته كاتبا عاما لولاية عين الدفلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل

ابتداء من 7 سبتمبر سنة 2011، مهام السيد حميد عباد، بصفته كتابا عاما لبلدية جيجل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية وهران.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد لخضر قارس، بصفته مديرًا للأشغال العمومية في ولاية وهران، لتكييفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن والعمaran.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ حمزة، بصفته نائب مدير للمستخدمين بوزارة السكن والعمaran، لإحالته على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرتين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرتين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، لتكييف كل منهما بوظيفة أخرى:

- لزهر قواسمية، في ولاية بسكرة،
- محمد العيد حمزاوي، في ولاية غليزان.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمنان تعيين كتاب عاميين في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماؤهم كتابا عاميين بالولايات الآتية :

سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية لتكييفهم بوظائف أخرى :

#### **ولاية باتنة :**

دائرة سريانة : كمال نويبات،

#### **ولاية بجاية :**

دائرة خراطة : محمد جنادي،

#### **ولاية سطيف :**

دائرة عين أزال : أحمد بوليل،

#### **ولاية عين تموشنت :**

دائرة بنى صاف : عبد الحق ناصري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد كمال عبليه، بصفته رئيس دائرة المراهنة في ولاية سوق أهراس، لتكييفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد حمو بکوش، بصفته رئيساً لدائرة وادي النجاء في ولاية ميلة، لتكييفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة الثنية في ولاية بومرداس.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تنهى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2011، مهام السيد عمران تيرساتين، بصفته كتابا عاما لدى رئيس دائرة الثنية في ولاية بومرداس، لإحالته على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لبلدية جيجل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تنهى،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433  
الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف  
بالتفتيش بالفتاشية العامة للمصالح الجبائية  
بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى  
الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعين السيد  
حسين أوهنية، مكلّفاً بالتلفتيش بالفتاشية العامة  
للمصالح الجبائية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433  
الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير  
النقل في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى  
الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعين السيد  
رضا عاللي، مديرًا للنقل في ولاية بسكرة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433  
الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين المدير  
العام للمعهد التقني لتنمية الزراعة  
الصحراوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى  
الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعين السيد  
مالك بلقج، مديرًا عاماً للمعهد التقني لتنمية الزراعة  
الصحراوية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433  
الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين المدير  
العام لشركة سباق الخيل والرهان المشترك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى  
الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعين السيد  
محمد الطيب رتいてي، مديرًا عاماً لشركة سباق الخيل  
والرهان المشترك.

- فوزي بن حسين، في ولاية تلمسان،  
- حمو بکوش، في ولاية تيسمسيلت،  
- علي بولعتيق، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى  
الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعين  
السيدان الآتي اسماهما كاتبين عاميين للولايتين  
الآتيتين :

- عبد الباقي زيانى، في ولاية بشار،  
- توفيق دزيري، في ولاية عين الدفلة.

مرسوم رئاسيان مؤرخان في 16 جمادى الأولى عام  
1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمنان  
تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى  
الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعين  
السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات  
الآتية :

#### ولاية سطيف :

دائرة عين أزال : كمال نويبات،

#### ولاية سكيكدة :

دائرة عين قشرة : أحمد بوليل،

#### ولاية قسنطينة :

دائرة قسنطينة : عبد الحق ناصري،

#### ولاية عين تموشنت :

دائرة بني صاف : محمد جنادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى  
الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعين السيد  
كمال عبلة، رئيس دائرة سريانة بولاية باتنة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433  
الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير  
دراسات في المديرية العامة لإدارة السجون  
وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى  
الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعين السيد  
سليمان طيابي، مديرًا للدراسات في المديرية العامة  
لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

**مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433**  
الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير  
المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين  
في مؤسسات المعوقين بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى  
الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد  
كريم شعلان، مديراً للمركز الوطني لتكوين الموظفين  
الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين بقسنطينة.

**مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433**  
الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير  
المدرسة العليا للأستاذة بالأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى  
الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد  
محمد يوسف، مديراً للمدرسة العليا للأستاذة  
بالأغواط.

**مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433**  
الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين عميد  
كلية المحروقات والكيمياء بجامعة بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى  
الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد  
نور الدين زراريبي، عميداً لكلية المحروقات والكيمياء  
بجامعة بومرداس.

**مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433**  
الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير  
مركز الفندقة والسياحة ببوسناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى  
الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد  
العربي خيري، مديرًا لمركز الفندقة والسياحة  
ببوبناعة.

**مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433**  
الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين نائب  
مدير بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى  
الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد  
لخضر قارس، نائباً مدير لوسائل الصيانة بالديرية  
العامة للطرق بوزارة الأشغال العمومية.

**مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433**  
الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير  
الأشغال العمومية في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى  
الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد  
محمد هلال، مديرًا للأشغال العمومية في ولاية  
أم البواقي.

**مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433**  
الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن التعيين  
بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى  
الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تعين الانسة  
والسيدات والسيد الآتية أسماؤهم بوزارة التضامن  
الوطني والأسرة :

- بن علي جاب الله، مدير الدراسات  
الاستشارافية والتخطيط،

- عائشة اللان، نائبة مدير للتنظيم والمنازعات،

- سليمة أبوبسعد، نائبة مدير لتنشيط التنمية  
الاجتماعية،

- فايزة ياكير، نائبة مدير للتعاون،

- نجوى شاكر، نائبة مدير لترقية أجهزة  
الإدماج الاجتماعي،

- بهية سبع، نائبة مدير لحماية وترقية المرأة  
والفتاة في وضع صعب.

السيدان الآتية اسماعيل مدیرین للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقیة الاستثمار في الولايات الایتین :

- لزهر قواسمية، في ولاية المسيلة،
- محمد العيد حمزاوي، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعین رؤساء امن الولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 58 الصادر بتاريخ 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011.

الصفحة 35، العمود الأول، السطر 5 :

- بدلا من : "مصطفى بنانيي" ،
  - يقرأ : "مصطفى بن عيني" .
- ..... (الباقي بدون تغيير) .....

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعین رئيسة دراسات بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقیة الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تعین الأنسة حورية رزيني، رئيسة دراسات بقسم التأهيل بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقیة الاستثمار.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعین مديرین للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقیة الاستثمار في ولايتین.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعيّن

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 03 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائلي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین الأمين العام للحكومة،

### وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائلي السيارات والحجاب بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للفراشب.

إن الأمين العام للحكومة،  
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و98 و133 و172 و197 و235 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربى الثاني عام 1423 الموافق 18 يوليو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

#### يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 76 و98 و133 و172 و197 و235 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العلياذات الطابع الوظيفي، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا	الشعب
5	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
1	مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	مسؤول قواعد المعطيات	
1	مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي
1	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
1	المكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	المكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات
3	رئيس مخبر	المخبر والصيانة

#### يقردان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والجباب بعنوانصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
55	رئيس حظيرة
55	رئيس مخزن
55	رئيس المصلحة الداخلية

**المادة 2 :** يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه بمنصب واحد لكل مديرية ولائحة للضرائب ومنصب واحد لمديرية كبريات المؤسسات.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011.

من وزير المالية  
الأمين العام  
ميلاود بوطيبة  
المدير العام للوظيفة العمومية  
بلقاسم بوشمال

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 3 أكتوبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

إن الأمين العام للحكومة،  
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- لجنة التكوين :  
السيدة والسادة،

- بوسعيد رابح، رئيسا
- تفيغولت رابح، محررا
- عوين محمد، عضوا
- بلقاضي بلقاسم، عضوا
- بوبير جلول، عضوا
- بلحضور ياسين، عضوا
- بوساصادق، عضوا

- شريف محمد شريف، عضوا  
- إكان كهينة، عضوا  
- مسعود أحمد، عضوا

- سيفي اسماعيل، عضوا

- تيقمونين ابراهيم، عضوا

- لجنة الاعتماد :  
السادة،

- ياحي نور الدين، رئيسا
- مقران عبد العزيز، محررا
- علاوش محمد صالح، عضوا
- بعلي عزوز، عضوا

- بن منصور محمد البشير، عضوا

- براشدي عبد الله، عضوا

- بوقربوحة أحسن، عضوا

- بولحضار شكيب، عضوا

- جاجه عثمان، عضوا

- قاuchi عبد الحميد، عضوا

- أوكييل علي، عضوا

- زروقي جمال، عضوا

- لجنة مراقبة النوعية :  
السادة،

- حاج علي سمير، رئيسا
- دهلوم سعيد، محررا
- بن محروش محمد، عضوا

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق  
3 أكتوبر سنة 2011.

عن وزير المالية  
الأمين العام  
المدير العام للوظيفة العمومية  
ميلود بوطبة  
بلقاسم بوشمال



قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر  
سنة 2011، يتضمن تشكيلة اللجان المتتساوية  
الأعضاء للمجلس الوطني للمحاسبة.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق  
15 سبتمبر سنة 2011، تطبقاً لأحكام المواد 17 و 23 من  
المرسوم التنفيذي رقم 11 - 24 المؤرخ في 22 صفر عام  
1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة  
المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره،  
تشكل اللجان المتتساوية الأعضاء للمجلس الوطني  
للمحاسبة من الأعضاء الآتيين :

- لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والواجبات  
المهنية :

السادة،

- وندلوس محمد، رئيسا
- البسيفي مراد، محررا
- بلحسن بوسعد، عضوا
- ديدون منير، عضوا
- حرفوش محمد، عضوا
- حطاب عبد العزيز، عضوا
- قويدري محمد، عضوا
- لابانجي أحمد، عضوا
- مجوفي عبد السلام، عضوا
- موساوي رشيد، عضوا
- ينات الهاشمي، عضوا
- زيتوني محمد الأمين، عضوا

- اخلف يونس، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،  
 - كفييف بن عودة، ممثل الوزير المكلف بالإحصاء،  
 - مجذوب نور الدين، ممثل الوزير المكلف بال التربية الوطنية،  
 - شيتني شفيق، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،  
 - صبا محمد شريف، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،  
 - دباش جمال، ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني،  
 - كشروع بشير، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،  
 - جدو محمد، رئيس المفتشية العامة للمالية،  
 - راوية عبد الرحمن، المدير العام للضرائب،  
 - موساوي رشيد، المدير المكلف بالتقسيط المالي،  
 - إيدير رمضان، ممثل عن بنك الجزائر،  
 - ميهوبي براهيم، ممثل عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة،  
 - نقاب امقران، ممثل عن مجلس المحاسبة،  
 - تودرت أكري، ممثل عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين،  
 - شافي صالح، ممثل عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين،  
 - بن حبليس زهير، ممثل عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين،  
 - بورنان شريف، ممثل عن الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات،  
 - بونفرات حفيظة، ممثلة عن الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات،  
 - فراغ حورية، ممثلة عن الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات،  
 - بوشيبان حسين، ممثل عن المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،  
 - براهمي محمد، ممثل عن المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،  
 - توامي حميد، ممثل عن المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،  
 - وندلوس محمد، خبير محاسب،  
 - بوسعيد رابح، خبير محاسب،  
 - جراد جمال، خبير محاسب.

- بونجعاد عبد الوهاب، عضوا  
 - شيحي محمد لعربي لكرم، عضوا  
 - الجمعه بلعيدي، عضوا  
 - ادريسى كمال، عضوا  
 - معزوز علي، عضوا  
 - مهداوي صطفى، عضوا  
 - رزقي رباعي، عضوا  
 - توامي محمد الأمين، عضوا  
 - زرهوني أمين، عضوا

**لجنة الانضباط والتحكيم:**

**السلدة،**  
 - جراد جمال، رئيسا  
 - بن حمو محمد صالح، محررا  
 - بن حمودة يحيى، عضوا  
 - بوقلال اسماعيل، عضوا  
 - دحماني شريف، عضوا  
 - دشمي محمد، عضوا  
 - غانم جمال، عضوا  
 - قميري عبد المجيد، عضوا  
 - حدادا محمد، عضوا  
 - حدوش عبد المجيد، عضوا  
 - كشلال علي، عضوا  
 - معزوزي علي، عضوا

يعين أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء لمدة ثلاثة (3) سنوات.



قرار مؤرخ في 8 ذي القعده عام 1432 الموافق 6 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعده عام 1432 الموافق 6 أكتوبر سنة 2011، يعين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة مدة ست (6) سنوات، تطبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، السيدتان والسادة :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 274 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 28 المؤرخ في 27 محرم عام 1431 الموافق 13 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلامك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 298 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلامك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993 والمتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 14 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية المنتسبين إلى الأسلامك المشتركة وإلى الأسلامك الخاصة بإدارة المكلفة بالمالية وإلى أسلامك العمال المهنيين وسائل سيارات وحجاب،

- وبمقتضى التعليمية رقم 20 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1984 المتعلقة بتنظيم وسير اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن،

- وبمقتضى الإرسال رقم 6111 المؤرخ في 13 يونيو سنة 2011 والمتضمن موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تنشأ لدى المفتشية العامة للمالية خمس (5) لجان إدارية متساوية الأعضاء لموظفي التابعين للأسلامك المحددة وفقاً للجدول الآتي :

قرار مورخ في 15 ذي القعده عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربى الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاصات اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربى الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتصل بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلامك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائل سيارات وحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 08 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

عدد الموظفين				الأسلاك	اللجان
ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
3	3	3	3	المفتشون العاملون للمالية.	اللجنة الأولى
3	3	3	3	مفتشو المالية.	اللجنة الثانية
3	3	3	3	المتصرفون وما حقو الإدارة والمتراجمون الترجمة والمهندسو في الإعلام الآلي والتكنولوجيين في الإعلام الآلي والمهندسو في الإحصائيات والتكنولوجيين في الإحصائيات والوثائقيون أمناء المحفوظات ومساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات ومفتشو الخزينة والمحاسبة والتأمينات.	اللجنة الثالثة
3	3	3	3	أعوان الإدارة والمحاسبون الإداريون والكتاب والمعاونون التقنيون في الإعلام الآلي والأعوان التقنيون في الإعلام الآلي والمعاونون التقنيون في الإحصاء والأعوان التقنيون في الإحصاء والأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات.	اللجنة الرابعة
3	3	3	3	العمال المهنيون وسائقو السيارات والحجاب.	اللجنة الخامسة

**المادة 2 :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية وأحكام القرار المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 14 نوفمبر سنة 1993 و المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية المنتدين إلى الأسلاك المشتركة وإلى الأسلاك الخاصة للإدارات المكلفة بالمالية وإلى أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011.

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، يتخمن تشكيلا اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المفتشية العامة للمالية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، تتشكل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المفتشية العامة للمالية وفقا للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
عبد محمد حرشاوي براهم	بوكريش جمال جبوري شعبان	عماري سعيد بن فطيمة نبيل	شطاح زهير عيادات محمد سعيد	المفتشون العامون للمالية	اللجنة الأولى
مزاري علي	مقشوش نورة	مداحي محمد	بركات علي	مفتشو المالية	اللجنة الثانية
سعوية محمد علي لحمر يوسف غريس مختار	بوكريش جمال تراك علي مقشوش نورة	عثمانى كريمة قونى لحضر أوشيش عبد الحكيم	قاراش رشيد شيخ موسى قدور أحمد	المتصرون وملحقو الإدارة والمترجمون الترجمة والمهندسون في الإعلام الآلي والتقنيون في الإعلام الآلي والمهندسون في الإحصائيات والتقنيون في الإحصائيات والوثائقيون أمناء المحفوظات ومساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات ومفتشو الخزينة والمحاسبة والتأمينات	اللجنة الثالثة
مانع دليلة المولودة بكار متيجي مصطفى	بوكريش جمال بوبازين عبد المجيد	خاليمان عبد الغاني بن كريد حفيظة المولودة شرف	بن لعلام سفيان عناني أمال	أعوان الإدارة والمحاسبون الإداريون والكتاب والمعاونون التقنيون في الإعلام الآلي والأعوان التقنيون في الإعلام الآلي والمعاونون التقنيون في الإحصاء والأعوان التقنيون في الإحصاء والأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات	اللجنة الرابعة
فرعون لوناس عايدي جميلة بوحفص مراد	بوكريش جمال مخلفي احمد مقشوش نورة	شرقاوي خيرة المولودة خلفي منصر احمد	عميشي مولود بوضياف حسيبة مناصر زهية المولودة منصر	أعوان الإدارة والمحاسبون الإداريون والكتاب والمعاونون التقنيون في الإعلام الآلي والأعوان التقنيون في الإعلام الآلي والمعاونون التقنيون في الإحصاء والأعوان التقنيون في الإحصاء والأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات	اللجنة الخامسة
أوزايد حميد ماشن يوسف بوشواطة نسيمة	بوكريش جمال كشار فاروق مقشوش نورة	زنون فوزي خنونة محمد مسعودي لحلو	فشيست عبد القادر كوطالبي نسيم خليلي جمال	العمال المهنيون وسائقو السيارات والحجاب	

يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلام الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

**المادة 2 :** يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

يجب أن ينشر قرار أو مقرر فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المذكورة في الفقرة أعلاه في شكل إعلان عن طريق الصحف المكتوبة وفي موقع الأنترنات للمديرية العامة للوظيفة العمومية أو في شكل ملصقات داخلية حسب الحال.

**المادة 3 :** يمنح المرشحون أبناء الشهداء أو أرامل الشهداء زيادة في النقاط طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 4 :** يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

#### 1- بالنسبة للمترشحين غير الموظفين :

- طلب خطى للمشاركة،

- صورتان ( 2 ) شمسitan،

- نسخة مصادق على مطابقتها الأصل بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول،

- نسخة مصادق على مطابقتها الأصل المؤهل أو الشهادة المطلوبة أو المستوى الدراسي،

- نسخة مصادق على مطابقتها الأصل شهادة بإثبات وضعيّة المرشح تجاه التزامات الخدمة الوطنية،

- مستخرج من صحيحة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3 ) سارية المفعول.

بعد القبول النهائي في المسابقات على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية :

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- شهادة الحالة المدنية، عند الاقتضاء،

- شهادتان طبيتان ( الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلمتان من طبيب مختص ) ثبتان أهلية المرشح لشغل المنصب المطلوب،

- أربع ( 4 ) صور شمسية.

## وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 فشرت سنة 2011، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلام الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

إن الأمين العام للحكومة،  
وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتصل بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 239 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلام الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلام الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

- اختبار في دراسة حالة في التخصص (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) (المدة ساعتان (2)، المعامل 1).

**5 - رتبة مهندس دولة في الطاقة والمناجم : (امتحان مهني) :**

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

- اختبار في دراسة حالة في التخصص (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

- اختبار في التحرير الإداري (المدة ساعتان (2)، المعامل 2).

**6 - رتبة تقني سام في الطاقة والمناجم : (مسابقة على أساس الاختبارات) :**

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

- اختبار تقني في التخصص (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) (المدة ساعتان (2)، المعامل 1).

**7 - رتبة تقني سام في الطاقة والمناجم : (امتحان مهني) :**

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

- اختبار تقني في التخصص (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

- اختبار في التحرير الإداري (المدة ساعتان (2)، المعامل 2).

**8 - رتبة تقني في الطاقة والمناجم : (مسابقة على أساس الاختبارات) :**

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

- اختبار تقني في التخصص (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) (المدة ساعتان (2)، المعامل 1).

**ب - بالنسبة للمترشحين الموظفين :**

تقوم الإدارة بالأشهر لقائمة الموظفين الذين تتوفّر فيهم الشروط القانونية للمشاركة في الامتحانات المهنية، في أماكن العمل وفي الوقت المناسب، مع تبليغ المعينين بذلك فرديا.

يعين على الموظفين المعينين القيام خلال مدة العشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحان المهني كتابيا.

**المادة 5 : تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية الاختبارات الآتية :**

**1 - رتبة رئيس المهندسين في الطاقة والمناجم : (امتحان مهني) :**

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

- اختبار في دراسة وتقدير مشروع في التخصص (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

- اختبار في التحرير الإداري (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

**2 - رتبة مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم : (مسابقة على أساس الاختبارات) :**

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

- اختبار في دراسة وتقدير مشروع في التخصص (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) (المدة ساعتان (2)، المعامل 1).

**3 - رتبة مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم : (امتحان مهني) :**

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

- اختبار في دراسة وتقدير مشروع في التخصص (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

- اختبار في التحرير الإداري (المدة ساعتان (2)، المعامل 2).

**4 - رتبة مهندس دولة في الطاقة والمناجم : (مسابقة على أساس الاختبارات) :**

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2).

**المادة 12 :** يجب على المترشحين للمسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية كما هو منصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقاً جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأislak والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم، كما حدّتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-239 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوز سنة 2009 والمذكور أعلاه.

**المادة 13 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه.

**المادة 14 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011.

**وزير الطاقة والمناجم**  
من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
**يوسف يوسف**  
المدير العام للوظيفة العمومية  
بإقليم بوشمال

## وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية.

إنَّ وزير الموارد المائية،  
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والتضمن تنظيم الصنفات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 142 مكرر منه،

**يقرر ما ياتي :**

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 142 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ لجنة قطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية.

**9 - رتبة تقني في الطاقة والمناجم : (امتحان مهني) :**

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار تقني في التخصص (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار تطبيقي في التخصص (المدة ساعتان (2)، المعامل 1).

**المادة 6 :** كل علامة تقل عن 5 / 20 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

**المادة 7 :** يعتبر ناجحين نهائياً في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية، المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 10 / 20 حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المطلوب شغلها.

**المادة 8 :** تضبط لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 9 أدناه قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية.

تكون القائمة محل الصاق على مستوى مركز الامتحان والإدارة المستخدمة.

**المادة 9 :** تكون لجنة القبول النهائي من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المخول قانوناً،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 10 :** يتعين على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم أعضاء لجنة القبول النهائي، على الخصوص، الوثائق الآتية :

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أظرف المواضيع،
- نسخة من محضر سير الاختبارات،
- نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

**المادة 11 :** كل مترشح يعلن ناجحاً نهائياً لم يلتحق بمنصب تعيينه أو بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه بالنجاح في المسابقة على أساس الاختبار أو الامتحان المهني يفقد حقه في النجاح ويعوض بالمترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب الترتيب.

- جيدال عتيقة، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،  
مستخلفة.

تتولى السيدة بن سطالي حميدة عضوة والسيّدة  
بوريدة وهيبة عضوة أمانة اللجنة القطاعية  
للصفقات لوزارة الموارد المائية.

## وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1432  
الموافق 4 سبتمبر سنة 2011، يتحمّن تنظيم  
الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية في  
مكاتب.

إن الأمين العام للحكومة،  
وزير المالية،  
وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ  
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو  
سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188  
المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو  
سنة 1990 الذي يحدد هيأكل الإدارة المركزية وأجهزتها  
في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265  
المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر  
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54  
المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة  
1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 318  
المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة  
2009 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة  
التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع  
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن  
تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم  
التنفيذي رقم 09 - 318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1433  
الموافق 12 أبريل سنة 2012.

عبد المالك سلال



قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10  
أبريل سنة 2012، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية  
للصفقات لوزارة الموارد المائية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433  
الموافق 10 أبريل سنة 2012 تتشكل اللجنة القطاعية  
للصفقات لوزارة الموارد المائية، تطبيقاً لأحكام المادتين  
236 و 153 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236  
المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة  
2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، من  
السيدات والسادة :

- قليعي جعفر، ممثل وزير الموارد المائية، رئيساً،  
- مستيري عبد اللطيف، ممثل وزير الموارد

المائية، نائباً للرئيس،  
- بوقروة زكية، ممثلة وزارة الموارد المائية،  
عضو،

- بن عدي محمد، ممثل وزارة الموارد المائية،  
مستخلفاً،

- آيت مسغات عبد العزيز، ممثل وزارة الموارد  
المائية، عضواً،

- يعلاوي موسى، ممثل وزارة الموارد المائية،  
مستخلفاً،

- آيت ورجة جمال، ممثل الوزير المكلف بالمالية،  
(المديرية العامة للمحاسبة)، عضواً،

- عميار عبد القادر، ممثل الوزير المكلف بالمالية،  
(المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفاً،

- بوداود نصيرة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،  
(المديرية العامة للميزانية)، عضوة،

- رزيق عمار، ممثل الوزير المكلف بالمالية،  
(المديرية العامة للميزانية)، مستخلفاً،

- مجذوبة ليلى شهيناز، ممثلة الوزير المكلف  
بالتجارة، عضوة،

**- المديرية الفرعية للتعليم المتخصص والتعليم الخاص،** وتتكون من ثلاثة ( 3 ) مكاتب :

- \* مكتب تنظيم التعليم المتخصص ومتابعته،
- \* مكتب تنظيم الأولبياد والمنافسات الدولية،
- \* مكتب تنظيم التعليم الخاص ومتابعته.

**- المديرية الفرعية للتقييم البيداغوجي والتوجيه المدرسي،** وتتكون من ثلاثة ( 3 ) مكاتب :

- \* مكتب تقييم التعلم المدرسي،
- \* مكتب تطوير الإعلام والاتصال في التعليم الثانوي،
- \* مكتب التوجيه المدرسي.

**- المديرية الفرعية للبرامج التعليمية،** وت تكون من أربعة ( 4 ) مكاتب :

- \* مكتب الآداب واللغات،
- \* مكتب المواد العلمية،
- \* مكتب المواد الاجتماعية،
- \* مكتب المواد التكنولوجية.

**المادة 4 : تنظم مديرية تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية** في ثلات ( 3 ) مديريات فرعية :

**- المديرية الفرعية للتعليمية والتجهيزات التقنية والبيداغوجية، وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية،** وت تكون من أربع ( 4 ) مكاتب :

- \* مكتب تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية،
- \* مكتب الوسائل التعليمية والتجهيزات التقنية والبيداغوجية،
- \* مكتب إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية،

\* مكتب متابعة تسيير حظيرة تجهيزات الإعلام الآلي وصيانتها.

**- المديرية الفرعية للتوثيق التربوي،** وت تكون من ثلاثة ( 3 ) مكاتب :

- \* مكتب التوثيق،
- \* مكتب النشر،
- \* مكتب الأرشيف.

الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية في مكاتب.

**المادة 2 : تنظم مديرية التعليم الأساسي في أربع ( 4 ) مديريات فرعية :**

**- المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي،** وت تكون من ثلاثة ( 3 ) مكاتب :

- \* مكتب التنظيم البيداغوجي والإداري للمدارس الابتدائية،
- \* مكتب التنظيم البيداغوجي والإداري للمتوسطات،
- \* مكتب التمدرس والحياة المدرسية.

**- المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص،** وت تكون من مكتبين ( 2 ) :

- \* مكتب متابعة التربية التحضيرية وتطويرها،
- \* مكتب متابعة التعليم المكيف وتطويره.

**- المديرية الفرعية للتقييم البيداغوجي والإرشاد المدرسي،** وت تكون من ثلاثة مكاتب ( 3 ) :

- \* مكتب تقييم التعلم المدرسي،
- \* مكتب تطوير الإعلام والاتصال في التعليم الأساسي،
- \* مكتب الإرشاد المدرسي.

**- المديرية الفرعية للبرامج التعليمية،** وت تكون من أربعة ( 4 ) مكاتب :

- \* مكتب الآداب واللغات،
- \* مكتب المواد العلمية،
- \* مكتب المواد الاجتماعية،
- \* مكتب التربية الفنية والبدنية والرياضية.

**المادة 3 : تنظم مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في أربع ( 4 ) مديريات فرعية :**

**- المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي،** وت تكون من ثلاثة ( 3 ) مكاتب :

- \* مكتب التنظيم البيداغوجي والإداري،
- \* مكتب التمدرس والحياة المدرسية،
- \* مكتب متابعة تسيير مؤسسات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

- **المديرية الفرعية للاستشراف**، وتتكون من ثلاثة ( 3 ) مكاتب :

- \* مكتب إعداد الخطط الاستشرافية،
- \* مكتب التحليل والدراسات المقارنة،
- \* مكتب الدراسات الاستشرافية.

**المادة 7 : تنظم مديرية الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي في مديرتين (2) فرعيتين :**

- **المديرية الفرعية لأنشطة الثقافية والرياضية**، وت تكون من ثلاثة ( 3 ) مكاتب :

- \* مكتب النشاطات التربوية والثقافية،
- \* مكتب النشاطات الرياضية،
- \* مكتب الجمعيات المدرسية والتبادل بين المؤسسات.

- **المديرية الفرعية لأنشطة الاجتماعية والصحية**، وت تكون من ثلاثة ( 3 ) مكاتب :

- \* مكتب التغذية المدرسية،
- \* مكتب الصحة المدرسية والوقاية،
- \* مكتب النشاط الاجتماعي.

**المادة 8 : تنظم مديرية الهياكل والتجهيزات في ثالث (3) مديريات فرعية :**

- **المديرية الفرعية لمتابعة برامج الاستثمار وتقييمها**، وت تكون من ثلاثة ( 3 ) مكاتب :

- \* مكتب تنفيذ برامج الاستثمار ومتابعتها،
- \* مكتب مقاييس البناءات والتجهيزات،
- \* مكتب متابعة صيانة البناءات والتجهيزات.

- **المديرية الفرعية لخريطة المدرسيّة**، وت تكون من ثلاثة ( 3 ) مكاتب :

- \* مكتب التخطيط والخريطة المدرسية،
- \* مكتب الدراسات والبرمجة،
- \* مكتب متابعة برامج الإنجاز وتقييمها.

- **المديرية الفرعية لبنك المعطيات**، وت تكون من مكتبين ( 2 ) :

- \* مكتب الجمع والتحليل الإحصائي،
- \* مكتب استغلال المعطيات الإحصائية.

- **المديرية الفرعية لترقية النخبة المدرسية ومتابعتها** وت تكون من مكتبين ( 2 ) :

- \* مكتب تنظيم النخبة المدرسية ومتابعتها،
- \* مكتب المنافسات العلمية.

**المادة 5 : تنظم مديرية التكوين في مديرتين (2) فرعيتين :**

- **المديرية الفرعية للتكنولوجيا المتخصص**، وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

- \* مكتب برامج ومخطلات التكوين المتخصص،
- \* مكتب متابعة المتربيين في مؤسسات التكوين،
- \* مكتب مراقبة وتقدير برامج التكوين المتخصص،
- \* مكتب الإحصائيات والمتابعة.

- **المديرية الفرعية للتكنولوجيا الخدمية**، وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

- \* مكتب برامج ومخطلات التكوين أثناء الخدمة،
- \* مكتب متابعة العمليات المبرمجة وتقديرها،
- \* مكتب السندات التكوينية،
- \* مكتب متابعة التكوين عن بعد.

**المادة 6 : تنظم مديرية التقويم والاستشراف في ثالث (3) مديريات فرعية :**

- **المديرية الفرعية للمعطيات الإحصائية**، وت تكون من ثلاثة ( 3 ) مكاتب :

- \* مكتب جمع المعطيات الإحصائية،
- \* مكتب تحليل المعطيات الإحصائية،
- \* مكتب توزيع المعلومة الإحصائية.

- **المديرية الفرعية لتقويم المنظومات**، وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

- \* مكتب تقويم المؤسسات التعليمية،
- \* مكتب تقويم مكتسبات التلاميذ،
- \* مكتب إعداد مؤشرات النظام التربوي،
- \* مكتب الدراسات حول النظام التربوي.

\* مكتب تسيير الوكالة المركزية ومتابعة نفقات التسيير.

**- المديرية الفرعية للوسائل العامة والمتلكات،**  
وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

- \* مكتب المصالح الداخلية،
- \* مكتب تنظيم التدريبes والملتقيات،
- \* مكتب التسفيير،
- \* مكتب التموين.

**- المديرية الفرعية لراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية،** وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

- \* مكتب مؤسسات التعليم الأساسي،
- \* مكتب مؤسسات التعليم الثانوي،
- \* مكتب المؤسسات الوطنية والمؤسسات الجهوية

للتكون،  
\* مكتب مراقبة التسيير المالي والمادي  
للمؤسسات العمومية تحت الوصاية.

**المادة 11 : تنظم مديرية الدراسات القانونية**  
والتعاون في ثلا (3) مديريات فرعية :

**- المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتعاون،**  
وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- \* مكتب التقني،
- \* مكتب الدراسات والتلخيص،
- \* مكتب الاستشارة القانونية.

**- المديرية الفرعية للتعاون وال العلاقات الدولية،**  
وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

\* مكتب التعاون والتبادلات في الميدان التربوي،  
\* مكتب البرامج الدولية للتعاون المتعدد الأطراف،  
\* مكتب العلاقات الثنائية للتعاون والتبادلات الدولية.

**- المديرية الفرعية للمنازعات،** وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- \* مكتب المنازعات،
- \* مكتب التظلمات،
- \* مكتب التوجيه الإداري.

**المادة 9 : تنظم مديرية تسيير الموارد البشرية**  
في ثلا (3) مديريات فرعية :

**- المديرية الفرعية لموظفي الإدارة المركزية**  
والتاطلين، وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

- \* مكتب تسيير موظفي الإدارة المركزية،
- \* مكتب تسيير مفتشي التربية الوطنية،
- \* مكتب تسيير مديرى الثانويات ومؤطري المؤسسات العمومية تحت الوصاية والمدرسين الأجانب،
- \* مكتب المعاشات والتقاعد.

**- المديرية الفرعية لمتابعة تسيير موظفي المصالح**  
اللامركزية، وت تكون من ثلا (3) مكاتب :

- \* مكتب متابعة تسيير موظفي مديرية التربية،
- \* مكتب متابعة تسيير موظفي المدارس الابتدائية والمتوسطات والثانويات،
- \* مكتب ضبط عمليات التوظيف والترقية

**- المديرية الفرعية لتنظيم تسيير المسارات**  
المهنية، وت تكون من ثلا (3) مكاتب :

- \* مكتب المسارات المهنية،
- \* مكتب تعداد الموظفين،
- \* مكتب متابعة أساليب التسيير.

**المادة 10 : تنظم مديرية تسيير الموارد المالية**  
والمالية في أربع (4) مديريات فرعية :

**- المديرية الفرعية لتقديرات الميزانية،** وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

- \* مكتب إعداد ميزانية التسيير،
- \* مكتب المصالح غير المركزية،
- \* مكتب تسيير نفقات موظفي المؤسسات التعليمية،

\* مكتب مراقبة الالتزام بالنفقات.

**- المديرية الفرعية للمحاسبة والصفقات**  
العمومية، وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

- \* مكتب الأمر بصرف نفقات التسيير ومتابعة تصفيتها،
- \* مكتب تصفيية الرواتب والمنج والتعويضات،
- \* مكتب الصفقات العمومية والتجهيز،

قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012، تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية، تطبقاً لأحكام المادتين 152 مكرر و 153 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، من السيدات والسادة :

- طلعة فاروق، ممثل وزير الأشغال العمومية، رئيساً،

- بولحليب عبد الرحمن، ممثل وزير الأشغال العمومية، نائباً للرئيس،
- ساقو عبد الكريم، ممثل قطاع الأشغال العمومية، عضواً،
- بلعيدي جيلالي، ممثل قطاع الأشغال العمومية، عضواً،

- صياد سمير، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضواً،
- بوجطيط زهير، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفاً،
- لعمراني مليكة، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوة،
- عروس وسيلة، ممثلة وزير التجارة، عضوة،
- كرماش سهيلة، ممثلة وزير التجارة، مستخلفة.

يتولى مكتب الصفقات العمومية بمديرية التخطيط والتربية لوزارة الأشغال العمومية، الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية.

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1432 الموافق 30 يونيو سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا الوظيفية للموظفين المنتسبين للأسلام الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة على مستوى المديريات الجهوية والمديريات الولاية للتجارة.

إن الأمين العام للحكومة،  
وزير المالية،  
وزير التجارة،

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1432 الموافق 4 سبتمبر سنة 2011.

وزير التربية الوطنية  
أبو بكر بن بوزيد  
الأمين العام  
ميلاود بوطيبة

من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
بإقليم بوشمال

## وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية.

إن وزير الأشغال العمومية،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والتمم، لا سيما المادة 142 مكرر منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة 142 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والتمم والذكور أعلاه، تنشأ لجنة قطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012.

عمار فول

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتسبين للأسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین الأمين العام للحكومة،

#### يقررون ما يأتی :

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي على مستوى المديريات الجهوية والمديريات الولاية للتجارة، كما هو مبين في الجداول المرفقة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

### المديريات الجهوية للتجارة

شعبية قمع الفس		شبعة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية		المديريات
عدد المناصب		عدد المناصب		
رئيس تحقيق	رئيس مهمة	رئيس تحقيق	رئيس مهمة	
1	1	1	1	الجزائر
1	1	1	1	ورقلة
1	1	1	1	وهران
1	1	1	1	باتنة
1	1	1	1	سطيف
1	1	1	1	البليدة
1	1	1	1	بشار
1	1	1	1	سعيدة
1	1	1	1	عنابة
9	9	9	9	المجموع

المديريات الولائية للتجارة

شعبية المنافسة والتحقيقات الاقتصادية		المديريات		
شعبة قمع الفش	عدد المناصب	شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية	عدد المناصب	المديريات
رئيس تحقيق	رئيس مهمة	رئيس تحقيق	رئيس مهمة	
1	1	1	1	أدرار
1	1	1	1	الشلف
1	1	1	1	الأغواط
1	1	1	1	أم البواقي
2	1	2	1	باتنة
2	1	2	1	بجاية
1	1	1	1	بسكرة
1	1	1	1	بشار
2	1	2	1	البلدية
1	1	1	1	البويرة
1	1	1	1	تامنogست
1	1	1	1	تبسة
1	1	1	1	تلمسان
1	1	1	1	تيارت
3	2	3	2	تيزي وزو
4	3	4	3	الجزائر
1	1	1	1	الجلفة
1	1	1	1	جيجل
3	2	3	2	سطيف
1	1	1	1	سعيدة
1	1	1	1	سكيكدة
1	1	1	1	سيدي بلعباس
2	1	2	1	عنابة
1	1	1	1	قالة
2	1	2	1	قسنطينة
1	1	1	1	المدية
1	1	1	1	مستغانم
1	1	1	1	المسيلة
1	1	1	1	معسكر

## المديريات الولائية للتجارة (تابع)

شعبية المنافسة والتحقيقات الاقتصادية		شعبية المنافسة والتحقيقات الاقتصادية		المديريات
عدد المناصب	رئيس تحقيق	رئيس تحقيق	رئيس مهمة	
رئيس تحقيق	رئيس مهمة	رئيس تحقيق	رئيس مهمة	
1	1	1	1	ورقلة
3	2	3	2	وهران
1	1	1	1	البيض
1	1	1	1	إيلizi
1	1	1	1	برج بوعريريج
1	1	1	1	بومرداس
1	1	1	1	الطارف
1	1	1	1	تندوف
1	1	1	1	تيسمسيت
1	1	1	1	الوادي
1	1	1	1	خنشلة
1	1	1	1	سوق أهراس
1	1	1	1	تيبازة
1	1	1	1	ميلة
1	1	1	1	عين الدفلة
1	1	1	1	النعامة
1	1	1	1	عين تموشنت
1	1	1	1	غرداية
1	1	1	1	غليزان
62	53	62	53	المجموع

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1432 الموافق 30 يونيو سنة 2011.

عن وزير المالية  
الأمين العام  
مليود بوطبة

وزير التجارة  
مصطفى بن بادة

عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
بلغة بوشمال

### يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 293-95 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب التابعة للأسلك الخاص بالتعليم العالي.

**المادة 2:** يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحال.

يجب أن ينشر قرار أو مقرر فتح المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، في شكل إعلان عن طريق الصحافة المكتوبة وفي موقع الأنترنات للمديرية العامة للوظيفة العمومية أو في شكل إلصاق داخلي، حسب الحال.

**المادة 3:** تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء، وفقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما.

**المادة 4:** يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

#### (1) بالنسبة للمترشحين غير الموظفين :

- طلب خططي للمشاركة،
- صورتان (2) شمسستان،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية السارية المفعول،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من المؤهل أو الشهادة المطلوبة،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها تثبت وضعية المترشح إزاء التزامات الخدمة الوطنية،
- مستخرج من صحفة السوابق القضائية (رقم 3) سارية المفعول،

يجب على المترشحين، بعد القبول النهائي في المسابقات على أساس الاختبارات، إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية :

- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب التابعة للأسلك الخاص بالتعليم العالي.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأسلك الخاص بالتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلك الخاص بالتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

2 - اختبار نظري في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل 1.

#### **- رتبة تقني سام للمخابر الجامعية :**

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار نظري في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

#### **- رتبة معاون تقني للمخابر الجامعية :**

1 - اختبار في دراسة النص، المدة : ساعتان (2)، المعامل 2.

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

#### **- رتبة ملحق بالكتبات الجامعية من المستوى الأول :**

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

#### **- رتبة ملحق بالكتبات الجامعية من المستوى الثاني :**

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

#### **- رتبة محافظ بالكتبات الجامعية :**

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية يسلمهما طبيب مختص)، تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،

#### **(ب) بالنسبة للمترشحين الموظفين :**

تتخذ الإدارية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفّر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية في أماكن العمل وفي الوقت المناسب مع تبليغ المعنيين فرديا.

يتعيّن على الموظفين المعنيين خلال عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ تأكيد مشاركتهم كتابيا في الامتحانات المهنية.

#### **المادة 5 : تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات، ما يأتي :**

#### **- رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية :**

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في موضوع تقني في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

#### **- رتبة مهندس رئيسي للمخابر الجامعية :**

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في موضوع تقني في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

#### **- رتبة ملحق للمخابر الجامعية :**

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار نظري في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

#### **- رتبة تقني للمخابر الجامعية :**

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في سوسيولوجية الفرق والنشاط البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

**- رتبة مقتضى جامعي :**

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

**المادة 6:** تتضمن الامتحانات المهنية الاختبارات الآتية :

**- رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية :**

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

**- رتبة مهندس رئيسي للمخابر الجامعية :**

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

**- رتبة رئيس المهندسين للمخابر الجامعية :**

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

**- رتبة تقني للمخابر الجامعية :**

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

**- رتبة مساعد بالكتبات الجامعية :**

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار حول تنظيم تسيير المكتبات الجامعية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

**- رتبة مون تقني للمكتبات الجامعية :**

1 - اختبار في دراسة النص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

3 - اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

**- رتبة منشط جامعي من المستوى الأول :**

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في سوسيولوجية الفرق والنشاط البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

**- رتبة منشط جامعي من المستوى الثاني :**

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في سوسيولوجية الفرق والنشاط البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

**- رتبة منشط جامعي رئيسي :**

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.
- رتبة محافظ بالكتبات الجامعية :**
- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- رتبة رئيس محافظي المكتبات الجامعية :**
- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.
- 3 - اختبار في مجال علوم الإعلام، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.
- رتبة مساعد بالكتبات الجامعية :**
- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار في تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.
- رتبة عن تقني للمكتبات الجامعية :**
- 1 - اختبار في دراسة نص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار تقني في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.
- رتبة منشط جامعي من المستوى الثاني :**
- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار في تقنيات التنشيط، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- 2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.
- 3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.
- رتبة تقني سام للمخابر الجامعية :**
- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.
- 3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.
- رتبة معاون تقني للمخابر الجامعية :**
- 1 - اختبار في دراسة النص، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.
- 2 - اختبار في موضوع تقني في التخصص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 3 - اختبار تطبيقي في التخصص، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.
- رتبة عن تقني للمخابر الجامعية :**
- 1 - اختبار في دراسة النص، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.
- 2 - اختبار في موضوع تقني في التخصص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 3 - اختبار تطبيقي في التخصص، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.
- رتبة ملحق بالكتبات الجامعية من المستوى الأول :**
- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.
- رتبة ملحق بالكتبات الجامعية من المستوى الثاني :**
- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.
- 2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.

- رتبة نائب مقتضي جامعي مسيري :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،
- 2 - اختبار تقني في المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
- 3 - اختبار في القانون الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية المسيري :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،
- 2 - اختبار تقني في المحاسبة العمومية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة حارس جامعي رئيس :

- 1 - اختبار في دراسة نص، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2،
- 2 - اختبار تقني في الوقاية وأمن المؤسسات الجامعية، المدة : 2 ساعتان، المعامل : 3،
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

**المادة 7:** كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه، يقصى صاحبها.

**المادة 8:** يعتبر ناجحين نهائياً في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات أو الاختبارات المهنية فقط، المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المراد شغلها.

**المادة 9:** تضبط لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 10 أدناه، قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات أو الاختبارات المهنية.

يجب أن تلخص القائمة على مستوى مركز الامتحان والإدارة المستخدمة.

**المادة 10:** تكون لجنة القبول النهائي من :

- السلطة التي لها صلاحية التعين أو ممثلها المؤهل قانوناً،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- رتبة منشط جامعي رئيس :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،
- 2 - اختبار في سوسيولوجية الفرق والنشاط البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،
- 3 - اختبار في تقنيات التنشيط، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

- رتبة رئيس المنشطين الجامعيين :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،
- 2 - اختبار في سوسيولوجية الفرق والنشاط البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة مقتضي جامعي :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،
- 2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة مقتضي جامعي رئيس :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،
- 2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3،
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة نائب مقتضي جامعي :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،
- 2 - اختبار تقني في المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
- 3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

## المجلس الدستوري

**مقرر مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 9 أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والبحث بمركز الدراسات والبحوث الدستورية بالجامعة.**

إن رئيس المجلس الدستوري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-154 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والتضمن تعين السيد الطيب بلعيز، رئيساً للمجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أول غشت سنة 2005 والتضمن تعين السيد أحمد بوبكر، مدير الدراسات والبحث بمركز الدراسات والبحوث الدستورية بالجامعة.

**يقرّ ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد أحمد بوبكر، مدير الدراسات والبحث بمركز الدراسات والبحوث الدستورية، المكلف بتسيير الموظفين والوسائل بالجامعة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الدستوري، على جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير المالي والمحاسبي للمجلس الدستوري.

**المادة 2 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 9 أبريل سنة 2012.

الطيب بلعيز

**المادة 11 :** يتعين على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم إلى أعضاء لجنة القبول النهائي، لا سيما الوثائق الآتية :

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أظرف المواضيع،
- نسخة من محضر سير الاختبارات،
- نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

**المادة 12 :** كلّ مرشح ناجح نهائياً لم يلتحق بمنصب تعينه أو بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ تبليغه بالنجاح في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني، يفقد حقه في النجاح، ويعوض بالمرشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية، حسب الترتيب.

**المادة 13 :** يجب على المرشحين المشاركين في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقاً جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأسلك والرتب الخاصة بالتعليم العالي كما حدتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

**المادة 14 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلك الخاص بالتعليم والتكوين العاليين.

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011.

وزير التعليم العالي  
وبحث العلمي  
الدبير العام للوظيفة العمومية  
رشيد حراوبية  
بلقاسم بو شمال